

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣  
بالتصديق على إتفاقيات ثنائية  
بشأن الخدمات الجوية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الاتفاقيات الثنائية بشأن الخدمات الجوية ،  
وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :  
المادة الاولى

صودق على الاتفاقيات الآتية :

- ١ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الاتحاد السويسري  
الموقعة في البحرين بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨٦ .
- ٢ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة في  
البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩ .
- ٣ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة بروناي دار  
السلام الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٠ .
- ٤ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وجمهورية المانيا الاتحادية الموقعة  
في البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩١ .
- ٥ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية قبرص  
الموقعة في البحرين بتاريخ ٣٠ يوليه ١٩٩١ .
- ٦ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في  
البحرين بتاريخ ١٤ اكتوبر ١٩٩١ .
- ٧ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة  
الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩١ .
- ٨ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وجمهورية الفلبين الموقعة في  
البحرين بتاريخ ٢٩ اغسطس ١٩٩٢ .

- ٩ - إتفاقيه الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية النمسا  
الموقعة في فينا بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٢ .
- ١٠ - إتفاقيه الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية اندونيسيا  
الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢ .

#### المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ : ٩ شعبان ١٤١٣هـ  
الموافق : ١ فبراير ١٩٩٣م